الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 314510
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: : الكائن عنوانه

نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهـة،

والمعقب ضدها: في حق ورثة وهم و و

و و محل ، نائبها الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2014 تحت عدد 314510 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 58268/59141 بتاريخ 25 أفريل 2014 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار أتعاب المستأنف ضده في حدود مبلغ ألف وأربعمائة دينار (1.400،000د) وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس قرار تسعيرة عدد 24847 بتاريخ 11 أكتوبر 2013 والقاضي بتقدير أتعاب المعقب بما قدره أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4.500،000د) عن القضية الإبتدائية عدد 13213 وعن القضية الاستئنافية عدد 3853 وعن قرارات إصلاح حالة مدنية. فطعن فيه المعقب والمعقب ضدّهم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقب بتاريخ 20 نوفمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بالنقض مع الإحالة على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بتركيبة أخرى وذلك بالإستناد الى ما يلي:

-هضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أغفلت النظر عن البحث في حجم المجهود البدني والفكري والمالي المبذول من قبل المعقب طيلة كافة أطوار التقاضي ومن خلال مختلف اعماله توصلا لتمكين منظوريه من حقوقهم المادية وان منوبها وبالرغم من أنه تعرض بإسهاب إلى هذه المسألة الا ان محكمة الحكم المنتقد تجاوزتها وسكتت عن البحث فيها.

-ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين الكيفية التي توصلت من خلالها الى استخلاص وتقدير أجرة المعقب ولم تبحث في مختلف الأعمال والمجهودات المبذولة من طرفه في كل قضية مما يجعل منطوق حكمها في خصوص هذه المسألة مشوبا بضعف التعليل خاصة وأنها إكتفت بتعديل قرار التسعيرة دون أن تبين الأساس الذي إرتكزت عليه.

-مخالفة القانون: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون لما لم تقم بتطبيق مختلف العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة فيما يتعلق بتحديد اتعاب المحامي والتي تضبط بموجب إتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي يبذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها وهو ما أهملته محكمة الحكم المنتقد ضرورة انها لم تبحث في المجهود المبذول والتقارير المقدمة وطول نشر القضايا والنتائج المتوصل اليها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدهم والوارد على المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والذي دفع فيه برفض التعقب أصلا مؤكدا على أنه وعلى خلاف ما وقع أثارته من مطاعن

فان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت على ما لها من مؤيدات ووثائق بالملف لتحديد أتعاب المعقب ولم تهمل أي عنصر من عناصر التقدير على نحو ما ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه. وأن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها من مشمولات محكمة الموضوع بالاعتماد على العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تبين موضوع العمل وحجمه والمدة التي استغرقتها القضية وقيمة المبالغ المحكوم بها وحتى الجدول المرسم به المحامي لدى الهيئة الوطنية للمحامين وأن المحكمة اعتمدتها بقولها" بناء على ما توفر لها من عناصر موضوعية للتقدير والمؤيدات المظروفة بالملف".

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ، ولم تحضر الأستاذة نائبة المعقب وبلغها الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّهم ووجه إليه الإستدعاء الذي رجع بملاحظة لم يطلب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة القانون لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب نائبة المعقب على محكمة الحكم المنتقد توليها الإغفال عن النظر عن البحث في حجم المجهود البدني والفكري والمالي المبذول من قبل منوبها طيلة كافة أطوار التقاضي، وأنها خالفت القانون من خلال عدم تطبيق مختلف العناصر المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمتمثلة أساسا في طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها واهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي يبذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها مما جعل منطوق حكمها في خصوص هذه المسألة مشوبا بضعف التعليل.

وحيث تهدف المطاعن جميعها في حقيقة الأمر الى مناقشة المبلغ الذي إنتهت اليه محكمة الإستئناف في تقدير أتعاب وأجرة المعقب.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن تقدير أتعاب المحاماة يتم إستنادا إلى مقاييس وعناصر تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصص للأعمال المتولاّة والمجهود البدني والفكري المبذول وأقدمية المحامي وسمعته. ويعد تحديد تلك الأتعاب من المسائل الموضوعية التي ترجع لسلطة تقدير قضاة الموضوع بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم من قضاة التعقيب إلا بقدر ما يشوب أحكامهم من خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون، في نطاق السلطة التقديرية المخولة لها وبناء على ما توفر لديها من عناصر موضوعية للتقدير والمؤيدات المظروفة بالملف، إلى تعديل الأجرة المسندة للمعقب من قبل فرع هيئة المحامين في حدود مبلغ ألف وأربعمائة دينار (1.400،000د) عن القضية الإبتدائية عدد 13213 والقضية الاستئنافية عدد 3853 وثلاث قرارات اصلاح لقب، الأمر الذي يكون معه حكمها المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستساغا وتعين رفض المطاعن الماثلة، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي